(ب) زيادة فى الخدمة مقدارها نصف مدة الخدمة الفعلية فى المناطق النائية وذلك فيما يتعلق بالترفيع شريطة أن لا تقل الخدمة الفعلية عن السنة الواحدة .

مادة ٢ — يقصد بالأماكن النائية محافظتا دير الزور والحسكة ومنطقتا عين العرب وتدمر .

مادة ٣ — لا يستفيد من أحكام هذا القانون :

(١) الموظفون من أبناء إحدى محافظتى دير الزور والحسكة ومنطقتى عين العرب وتدمر إذا كانت خدمتهم فى حدود مناطقهم الإدارية .

ويقصد بـ " الموظفون من أبناء المحافظة " و"الموظفون من أبناء المنطقة " الموظفون المسجلة مساكنهم فى سجلات النفوس الأساسية فيها وفقا لقيود الأحوال المدنية .

ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بمعاملات نقل مسكن الموظف التى تجرى بعد تاريخ صدور هذا القانون .

(٢) الموظفون الذين يستفيدون بموجب أحكام أنظمتهم الخاصة من تعويض المنطقة أو من تعويض فرق الراتب .

مادة ٤ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٠ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافى وتجاوز اعتماد الأجور الإضافية المدرج ضمن بند ١٢ أجور بالباب الثانى من ميزانية الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ١٩٥٩ — ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون المطابع للسنة المالية ١٩٥٩ — ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الهيئة العامة لشئون المطابع للسنة المالية ١٩٥٩ — ١٩٦٠ بالباب الثانى (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٢٠٠٠ ج (إثنا عشر ألف جنيه) لمواجهة صرف الأجور الإضافية للعمال — ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور اعتمادات الباب الثالث من نفس الميزانية .

مادة ٢ — يعتمد فى ميزانية الهيئة العامة لشئون المطابع للسنة المالية ١٩٥٩ — ١٩٦٠ بالباب الثانى تجاوز اعتماد الأجور الإضافية المدرج ضمن بند ١٢ أجور بمبلغ ٢١٠٠٠ ج (واحد وعشرين ألف جنيه) مقابل وفر قدره ٩٠٠٠ ج فى اعتمادات نفس الباب ، والـ ١٢٠٠٠ ج المذكورة بالمادة السابقة .

مادة ٣ — على وزيرى الخزانة والصناعة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر